الخطورة الأمنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها

القاضي
فاضل عباس الملا

الخطورة الأمنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها

القاضي

فاضل عباس الملا

التمهيد:

الحمد لله الذي قال في محكم كتابه المجيد ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد :

ان الانسان المعاصر تغمره البهجة لما تمخض عنه التقدم التقني من انجازات مذهلة خدمة للبشرية الا انه سرعان ما تتحول تلك البهجة الى قلق ورهبة عندما يكتشف الوجه المظلم لهذا التقدم .

فالبرغم مما اسفر عنه من ثورة جبارة في عالم تكنلوجيا المعلومات هذه التكنلوجيا الناتجة عن امتزاج الخصب الثلاثي لعتاد الحاسوب والبرامجيات وشبكات الاتصال والتلاقح المثمر بين تكنلوجيا المعلومات وتكنلوجيا الاتصال فانه في واقع الحال يشكل سلاحا ذو حدين فرغم ما اضفى اليه ذلك التقدم من مزايا وفوائد عملية هامة خصوصا في نطاق خزن المعلومات او ارسالها الى دول العلم كافة والتبادل المشترك فيها عبر الاقمار الاصطناعية وقنوات الارسال المتعددة التي اضحت ابهى ما توصل اليه العقل البشري من حيث الابداع والتعقيد – بعين الوقت – والتي تجسدت ثمرته في منظومة الانترنيت التي اتسعت دائرتها لتشمل كافة جوانب الحياة الانسانية ابتداءً من محيط العائلة وخروجا الى العمل التجاري والمصرفي ومجالات الصناعة والخدمات وحقول العلم بشتى فروعه ناهيك عن دوائر الدولة في اعمالها ومجالاتها الحساسة .

الا ان ذلك الجانب المشرق يقابله – كما اشرنا – جانب مظلم حيث جعل الباب مفتوحا على مصراعيه لانماط من السلوك المنحرف ان لم نقل المدمر والهدام لبنى المجتمعات وكيانات الدول واستقرارها الامني في جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث اصبح بالامكان اختراقها عبر الانترنت والكمبيوتر وارتكاب جريمة واحدة في عدة دول في ان واحد عبر ذلك الاختراق الذي تحدثه بعض العصابات الاجرامية النظمة او المتخصصين من الافراد في ارتكاب الجريمة الالكترونية التي تشكل في واقعها تجسيدا حيا للجرائم المعولمة الحديثة ما دامت هذه

الجرائم لها مكنة عبور الحدود لا بل القارات ولها كفاءة التملص من قبضة السلطات الوطنية او المحلية وهنا تكمن خطورتها خصوصا في انطاق امن المعلومات .

واذا كان رئيس منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) في دورتها الـ(٥٣) المنعقدة في لوكسمبرج عام ١٩٨٤ اكد على املة في ان يتكمن من المقاومة الشاقة والمضنية لتفشي الجرائم في كافة ارجاء المعمورة واضاف قائلا: (لئن كان الانسان ما انفك يسعى على مر الزمان يبني مجتمعا خاليا من الاوبئة فان امراض الانسان – الاجتماعية – ماتزال تفسد العلم وتضعفه) فكيف به للحالة المذهلة التي بلغتها مناسيب الجريمة المتصاعدة والمتطور منها بفعل استغلال وسائل التقنية الالكترونية الراهنة؟!

الجرائم الالكترونية :

من الثابت عمليا ان اشد الجرائم خطورة على امن المعلومات هي الجرائم الالكترونية او بمعنى ادق تلك الافعال الاجرامية التي تحصل عبر وسائل التقنية الالكترونية المتطورة والتي تاتي في مقدمتها الجرائم التالية :

١. التجسس والتنصت او استرقاق السمع وككشف سرية المعلومات الخاصة باجهزة هذه الدولة او تلك الحساسة ويشكل هذا النمط من الجرائم اشد خطورة على امن المعلومات سواء اكانت متعلقة بالامن السياسي او الاقتصادي او الصناعي او الري والزراعة وما اليه.
٢. جرائم اتلاحتيال الالكتروني والغش والتزوير واجراء الصفقات التجارية الكاذبة وسرقة الاموال والاختلاس وكل ما يستتبعه من زعزعة الكيان المالي او الثقة المالية لهذه المؤسسة او تلك تجارية كانت ام صناعية اوخدمية رسمية كانت ام اهلية.
٣. استخدام البريد الالكتروني لنقل معلومات مظللة اوكاذبة مثل انتحال الصفات او حذف بيانات او بعثرتها او سرقة الخدمات وتدليس الممتلكات الظاهرة او تغيير واقع الملكية فيها.
٤. استغلال شبكة الحوارات لاثارة الارهاب او تأجيج الفتن الطائفية او الاقليمية او زرع عوامل التخلف والتعصب العرقي او القبلي او احياء المواطن الحساسة بعد موتها وذلك عبر حرب الكلمة ثم حرب المعتقد وتغذية التفكك الاجتماعي والصراعات الممزقة لوحدة الشعب والامة.
٥. القيام بمراهنات وقمار واغواء الفتيات والمراهقين عبر عرض الصور والافلام المخدشة للحياء والمخلة بالاداب والمثل الحميدة وطمس الهوية الاخلاقية بغية اشاعة الرذيلة بدلا من الفضيلة اضعافا للشعور بالمسؤولية والمواطنة الصالحة.

٦. نشر الفايروسات او النفاذ غير المشروع (القرصنة).
٧. خرق حقوق النشر و الاعتداء على حق التاليف بشتى صوره العلمية او الفنية او الادبية سواء بطريق التقليد والمحاكاة او التزوير وما الى غيره .
٨. تلك هي ابرز صور الجرائم التي ترتكب خلال وسائل الالكترون المعاصرة عبر الاختراق والارهاب الالكتروني.

ومن السوابق القضائية نذكر قضية مشغل كومبيوتر في احدى الشركات الخاصة في الولايات المتحدة حيث استطاع ذلك الشخص من سرقة رب العمل مبالغ طائلة عبر استخدامه للكومبيوتر وقد ثبتت الادلة ضده في ساحة القضاء لذا تم ادانته والحكم عليه عام ١٩٨٠ .

وفي حادث جنائي حدث في مكتب ادارة الامن الاجتماعي للولايات المتحدة خليق بالذكر ففي عام ١٩٧٠استخدم احد موظفي هذا المكتب مركزه الوظيفي المتمثل في تهيأة المستندات والوثائق لوحدات الادخال في الكومبيوتر حيث استخدم هذا الجهاز الالكتروني لاستحداث وخلق ارباح وفوائد خيالية عبر صكوك مطبوعة تم معالجتها بواسطة ذلك الجهاز ومن ثم صرفها عن طريق شركائه من الجناة في عدة بنوك في الولايات المتحدة فتأمل .

وفي دراسة يابانية توصلت في اواخر عام ١٩٩٩ ان عدد الجرائم التي تستخدم فيها احدث وسائل التكنلوجيا في اليابان بلغت ٤٥٠ جريمة خلال ذلك العام وذلك بزيادة تصل الى ٨٥% عن السنة السابقة واضافة الدراسة ان منفذي تلك الجرائم يستخدمون اجهزة الحاسوب المتطورة جدا وخاصة شبكة الانترنت الدولية في الجرائم التي تشمل تجارة المخدرات وسرقة المصارف وادارة شبكات الدعارة العلمية.

وفي عام ٢٠٠٠ طالبت فرنسا بتنظيم حكومي لشبكة الانترنت بهدف مكافحة جرائم الاحتيال والتخريب التي تجري على شبكة الكومبيوتر العالمية وقد اوضح رئيس الوزراء الفرنسي (ليونيل جوسيان) في كلمة امام مؤتمر البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية المنعقدة في باريس بأن التنظيم الذاتي للشبكة ليس كافيا اذ هناك حاجة لتنظيم حكومي منسق .

ويذكر ان ذلك المؤتمر الذي تستظيفه فرنسا بالتعاون مع اليابان هو اول مؤتمر مشترك للشرطة ورجال الاعمال وممثلي الحكومات يهدف الى مكافحة مشاكل الجريمة المتنامية على الانترنت .

وفي الهند اوضح رئيس الشرطة الاتحادية بان السلطات الهندية وخبراء الكومبيوتر اتفقوا اثر العديد من حالات التسلل و الاختراق الى موقع هندية على الانترنت حيث ان المتسللين اخترقوا عام ٢ي٠٠٠ ماحدد بـ ٦٣٥ موقعا هنديا تمكنوا من خلاله تخريب وسرقة وتغيير معلومات كان لها الضرر الجسيم بالبلد . ومن

طريف ما يذكر ان شرطة الفلبين قبضت عام ٢٠٠٠ على شاب وفتاة من هواة الكومبيوتر بتهمة التسبب بنشر فايروس الحب الا انه سرعان ما اطلق سراحهما لعدم وجود نص قانوني يجرم مثل هذا العفل في الفلبين .

والملاحظ انه في شهر ايار عام ٢٠٠٠ أهتزت انظمة الانترنت هلعا بعد انتشار ذلك النوع من الفايروس (I LOVE YOU) والذي قدرت خسائره بنحو عشرة مليار دولار وقد تصدرت الولايات المتحدة في قائمة الدول المتضررة منه وعلى اثر ذلك فتح مكتب التحقيقات الفيدرالي التحقيق للوقوف على معرفة الاشخاص الذين وقفوا وراء نشره ، وانتقال هذا الفايروس يتم عبر رسائل ترد بالبريد الالكتروني E.Mmail معنونة بعبارة (I LOVE YOU) ومن الدول التي اصابها الضرر الجسيم منه برطانيا وشبكة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) .

لهذا بدأت صيحات التحذير من مخاطر وسلبيات الانترنت تنطلق من الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول المعاصرة الفاعلة في المجتمع الدولي ... ولعل من المناسب هنا الاشارة الى ان مجلة التايم في عددها الصادر في ٢٥ اب ١٩٩٧ مقالا نقسيا بقلم (جوشرا كوثيرز) تحت عنوان (اختراق الخصوصيات) تحدث فيه عن انهيار الحريات الشخصية والخصوصيات الانسانية في عالم الانترنيت بحيث بدا كل ما يعمله الانسان اليوم او ما يقوم به من ترصرفات وصفقات ونتاجات فكرية وقراءات كلها اصبحت مفضوحة ومعلنة وفي منأى عن السرية المقتضاة بحيث غدت واضحة ومعولمة وموثقة عبر شبكات الانترنيت ووسائل الاتصال الاخرى عبر قنوات سهلة الاستخدام في الشبكات او الشبكة العاملة وبات الانسان البشري انسانا اليا محكوما بشاشة الانترنيت التي قتلت فيه روح الابداع والحوار والحرية وقابلية التفكير والحركة والوعي الذاتي الخلاق .

سبل المعالجة :

نخلص مما تقدم الى انه ليس من المواطنة الصالحة ما دام عراقنا الراهن قد استهدف من قبل الجوار قبل الاغيار الوقوف بصمت امام التحديات التي المت به والاختراقات الاجرامية التي حلت فيه وفي مقدمتها الاعمال الارهابية بمختلف اثوابها - والتي منها ارهاب الالكترون - اذ هناك ضرورة ملحة في مواجهتها بقوة وبصرامة ولعل اهم اسباب المواجهة التي من شأنها لامجرد منع الجرائم الالكترونية وبالاخص منها ما يمس امن المعلومات بل قمعها والتي تتمثل في عدة اجراءات لعل اهمها هي:

١. لما كانت الجريمة – بشكل عام – واقعية قانونية لا وجود لها خارج الاطار التشريعي فبدون نص قانوني يجرم مستحدثات الجرائم الالكترونية ويفرض على مرتكبيها العقوبة المناسبة يتعذر مساءلة مقترفها جزائيا انطلاقا من المبدأ

الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولخصوصية مثل هذه الجرائم لابد اذن من تشريع خاص بها بغية مكافحتها .

٢. ضرورة اعتبارها مشمولة بالاختصاص الشامل لقانون العقوبات ما دامت هي ذات ميزة متحركة وتنتقل عبر الحدود وفي منأى عن السيطرة الوطنية للدول شأنها شأن الاتجار بالمخدرات او الرقيق والاطفال تماما ولزوم تبادل الخبرات والمعلومات والسعي المشترك بين الدول لمكافحة مثل هذا النمط الرهيب من الجرائم المستحدثة .

٣. ضرورة الاخذ بمبدأ العلمية القائم على استقراء الحوادث بدقة والاستفادة من الخبرات والتخصصات النوعية واستخدام الاسلوب الامثل علميا عند وضع خطط الوقاية والقمع معا .

٤. وجوب العمل بالتخطيط المركزي وذلك عبر هيئة عليا ذات كيان مستقل تشكل من نخبة من الكوادر المتخصصة في المجال التقني وتتمتع بالحصانة الاخلاقية المطلوبة واللامركزية في التنفيذ وذلك على غرار النهج القائم في دول العالم المتقدم في هذا المجال ومنها الولايات المتحدة الامريكية .

٥. الالتزام الصارم بتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الهيئة العليا لتحقيق الاهداف المرسومة مع اعطاء المرونة في معالجة او مواجهة نتائج الدراسات التنبؤية ومدى تطويعها ازاء أية مستحدثات عند التنفيذ ومتابعة كل ذلك من قبل شعب متخصصة اذ لاتقويم ولا تطوير لاي عمل بدون متابعة جادة وصارمة .

٦. مشاركة كافة الاجهزة الامنية والشرطة المحلية في مواجهة الحدث الالكتروني الذي انطوى على عمل اجرامي دون التعتيم عليه وذلك استثناء من مبدأ السرية الذي يقتضيه التحقيق الجنائي عادة .

وفضلا عن ذلك لابد من تناول المعلومات وتبادل الخبرات بين منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) والمنظمات الولية المتخصصة وكبريات اجهزة الشرطة في العالم والتعاون المشترك ما دام الانترنت قد اصبح اداة سهلة المنال من قبل المجرمين والمتسللين من اصحاب الجريمة المنظمة وقد احسن المشرع العراقي صنعا عندما انظم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وذلك في القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٧ الصادر من مجلس الرئاسة العراقي ... ناهيك عن المتطفلين العشوائيين ففي مثل ذلك التعاون تتحقق الجهود في البحث او ايجاد الوسائل المثمرة للحد من حالات استغلال الانترنت ووسائل الاتصال الاخرى للمقاصد الاجرامية كونها من الجرائم المعولمة العابرة للحدود بلا قيود .

والجدير ذكره انه قبل اتفاقية الامم المتحدة المذكورة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤ فهناك انجازات لتلك الجهود قد سبقتها

حيث تم انشاء مكتب متخصص من العلماء في جامعة مليبورن وبالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية تحت اسم (CERI) وذلك لحماية اجهزة الحاسوب من هجمات المتسللين والجناة من ذوي النوايا الخبيثة كما باشرت منظمة الشرطة الدولية منذ عقدين من الزمن او اكثر بقليل في انشاء مواقع علنية على شبكة الانترنيت لنشر صور المطلوبين للعدالة .

٧. واخيرا يلزم استخدام الرقابة الصلبة الكترونيا عبر قنوات متخصصة لكل ما يثير الريبة او الشك شريطة ان تناط مثل هذه الرقابة بيد نخبة امينة متحلى بالاخلاق الفاضلة وفي منأى عن اولئك الذين يعظون غيرهم بتنظيف السرائر ومجانبة الحسد والانانية والنفاق بينما نجدهم من اكثر الناس حسدا وانانية ونفاقا .

قائمة المصادر والمراجع

(١) اكرم عبد الرزاق المشهداني / القانون والجرائم الالكترونية المستحدثة بحث نشر في (مجلة الشرطة) – العدد ٧ لعام ٢٠٠١ – بغداد .

(٢) الاختراق الحاسوبي والدفاع الذاتي لـ(محمد عبد علي ثنوان) بحث نشر في مجلة دليل –العدد الاول لعام ٢٠٠٤ – بغداد .

(٣) اكرم عبد الرزاق / ارهاب الانترنيت – مجلة الشرطة – العدد ٣ عام ٢٠٠٠.

(٤) انعام عبود جعفر / اساليب البرمجة الحديثة – بغداد ١٩٨٢ .

(٥) آلن كنت / الحاسبات الالكترونية واختزان المعلومات واسترجاعها – ترجمة حشمت قاسم وشوقي سالم / الكويت ١٩٧٩ .

(٦) هانز انكولت / الاستعداد السلبي في المجتمع المعالج بالكومبيوتر / ترجمة مجلة قوى الامن الداخلي بالعددين ٤٩ و ٥٠ عام ١٩٨٣ بغداد .

(٧) فاضل عباس الملا / حق المؤلف في اطار تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال – مجلة النبأ العظيم العدد ٨ حزيران ٢٠٠٥ .

(٨) الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت / بحث نشر في مجلة قوى الامن الداخلي التي تصدره الشرطة العامة بالعدد ٤٧ لعام ١٩٨٢ – بغداد .